

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 40 @ فلو سرى ف عليه قود النفس لتفويتها ظلما أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه فإن قال خذه قودا ففعل فقل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه دينه وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والأشمل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ .

ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق